والشرط تكامل جنايته بهذه الجملة فيوجب الدم وكونه مطعوما لا ينافي
كالزعفران وهذا الخلاف في الزيت البحت والحل البحت اما المطيب منه
كالبنفسج والزنبق يجب باستعماله الدم بالاتفاق لانه طيب هداية قوله
او غطى راسه وتغطيته ربع الراس او الوجه كتغطية الكل عند الامام وابو يوسف
يعتبر الاكثر ومحمد يوجب من الدم بحسابه ولا باس ان يغطي اذنيه وقفاه
ومن لحيته ما هو اسفل من الذقن بخلاف فمه وذقنه ولا باس ان يضع يده
على انفه دون ثوب فتح قوله يوما ظرف للبس والتغطية والتقييد به
لنفي الاقل لا الزيادة حتى لو دام على ذلك اياما وكان ينزعه ليلا ويلبسه نهارا
او عكسه فكذلك الا ان يعزم على الترك عند النزع فان عزم ثم لبس
تعدد الجزاء كفر للاول او لا اتفاقا والا فكذلك عندهما خلافا لمحمد واجمعوا
انه لو اراق دما ثم دام على لبسه يوما اخر لزمه دم اخر ولم يذكر نوعا
محيطا اشارة الى انه لو لبس القميص والعمامة والخفين يوما كاملا كان عليه
دم واحد لانه لبس واحد وقع على جهة واحدة هذا اذا لم يتعدد سبب
اللبس فان تعدد كما اذا اضطر الى عمامة فلبسها مع قميص كان عليه كفارتان
يتخير في احدهما وهي ما للضرورة دون الاخرى ولو اضطر الى قميص
فلبس قميصين او الى قلنسوة فلبسها مع عمامة لزمه واحدة يتخير فيها
لاتحاد السبب ولو لبس لضرورة فزالت فدام بعدها اياما او يومين فما دام
في شك من زوالها فليس عليه الا كفارة واحدة وان تيقن زوالها كان عليه
اخرى لا يتخير فيها ولو كان به حمى يحتاج الى اللبس لها ويستغني عنه في
وقت زوالها كان عليه كفارة واحدة وان تعدد اللبس ما لم تزل عنه فان
زالت واصابه مرض اخر او حمى غيرها عرف ذلك فعليه كفارتان وفي لبس
المخيط والتغطية عموم وخصوص مطلق يجتمعان في المقطعة بنحو العرقية

المحيطة

المحيطة وتنفرد المقطعة بنحو الشاش بفتح المخيط نهر قوله بمجرد اللبس بارتكاب
المحظور فلا يشترط امتداده كسائر المحظورات ولنا انه عليه السلام سئل عن
محرم يلبس مخيطا فقال عليه دم اذا لبس يوما قوله الا ما يجب لقتل القمل وبازالة
شعرات قليلة من راسه او عضو اخر زيلعي قوله او حلق ربع راسه ولو ازاله
بالنورة او النتف او حرق شعره او مسه بيده فسقط فهو كالحلق الا ان ما اذا
تناثر شعره بالمرض او النار فلا شيء عليه بحر قوله وان حلق ثلاث
شعرات لان الشعر استنفادا ما بالاحرام فيجب بتفويت ثلاث شعرات دم
في واحدة ثلث دم ولنا ان حلق ربع الراس معتاد فتكمل بكله خلاف ما دونه
ابن ملك قوله وان كان اقل من الربع تصدق اي بنصف صاع من بر اذ هو المراد
بالصدقة المطلقة وفي الخانية لو نتف من راسه او انفه ثلاث شعرات فلكل
شعرة كف من طعام وبخالفه ما عن محمد ان في الثلاثة كفارة واحدة نعم في كلام
الامام اشتباه بحر ولو كان اصلع وهو الذي على ناصيته اقل من الربع فحلقه تصدق
وعلى هذا تفرع من دلفت لحيته الغاية في الخفة نهر قوله كالحالق فيه اشتباه لان
المحلوق راسه لو كان حلالا والحالق محرما تصدق بما شاء وفي غيره بنصف
صاع نهر قوله وقال الشافعي لا شيء على الحالق لان الارتفاق حصل للمحلوق
لا له ولنا ان الارتفاق حصل له من وجه لان الانسان يتاذى بتفث غيره
كما يتاذى بتفث نفسه الا ان الجناية تكمل في شعر نفسه فيلزمه دم وتتقاصر
في غيره وتكفيه الصدقة ابن ملك قوله لا يجب اذا كان حلالا انه ان كان مكرها
رجع محل الفعل على المكره وان كان نائما فعلى الطريق الاولى يرجع حكم فعله على
الحالق لان النائم لا اختيار له اصلا والمكره له اختيار فاسد ولنا ان اثر
الفعل وهو الارتفاق انما حصل للمحلوق فيجب الجزاء عليه والاكراه ينتفي
الماثم دون الحكم ولهذا يجب الاغتسال على المكره اذا وطئ ابن ملك قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)